

قانون رقم (13) لسنة 1976
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1970م
بشأن المؤسسة الوطنية للنفط

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.
- وعلى قانون النفط رقم (25) لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 19 من القانون رقم 24 لسنة 1970م المشار إليه النص التالي :-

مادة 19- يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتي :-

(أ) رئيس مجلس الإدارة ومديرها العام ويصدر بتعيينه وتحديد درجته ومزاياه المالية قرار من مجلس قيادة الثورة .

(ب) وكيل وزارة النفط .

(ج) رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة البريقة لتسوية النفط .

(د) اثنان من المدراء العاملين بالمؤسسة الوطنية للنفط .

(هـ) ثلاثة من رؤساء الشركات العاملة في قطاع النفط والتي تملك المؤسسة فيها أكثر من 50% من رأسمالها .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرتين د، هـ قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النفط .

ويحل وكيل وزارة النفط محل الرئيس عند غيابه في رئاسة المجلس.

مادة (2)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك
وزير النفط

صدر في 8 صفر 1396 هـ
الموافق : 8 فبراير 1976م